

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥٩ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بإدارة مشروع تقييم الأساليب الفنية المختلفة لتأهيل المكفوفين في الريف بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الشؤون الاجتماعية ومركز تأهيل المكفوفين بالمرج) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية) والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١، وعلى قبول المنحة المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وقدرها ٧٩٥٠٠ جنيه مصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور،
وعلى موافقة مجلس الشعب،

قرر:

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاقية الخاصة بإدارة مشروع تقييم الأساليب الفنية المختلفة لتأهيل المكفوفين في الريف بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الشؤون الاجتماعية ومركز تأهيل المكفوفين بالمرج) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية) والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣

وعلى قبول المنحة المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وقدرها ٧٩٥٠٠ جنيه مصري - وذلك مع الاحتفاظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٩٢ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣) أنور السادات

تاريخ التنفيذ _____ حكومة الولايات المتحدة

الخروج توقيع الطرف الممنوح _____ وزارة الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية

رقم المشروع _____ إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية

١٩-٥٨٠١٩-ف-١٠

مذكرة اتفاقية

طرفا الاتفاقية:

تقد هذه الاتفاقية بين كل من:

- (١) حكومة الولايات المتحدة وتمثلها إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية بوزارة الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وعنوانها واشنطن ٢٠٢٠١ بالولايات المتحدة الأمريكية، ويرمز إليها بالـ (SRS).
- (٢) وزارة الشؤون الاجتماعية بجمهورية مصر العربية بالقاهرة ومركز تأهيل المكفوفين بالمرج.

أقسام الاتفاقية:

تكون هذه الاتفاقية من صفحة الغلاف هذه ومن الثلاثة أقسام الآتية:
القسم الأول ويحتوي على النصوص والشروط، والقسم الثاني يحتوي

على الأهداف ووصف العمل الذي يجب تنفيذه، والقسم الثالث ويحتوي على خطة التمويل المصنعة.

مدة سريان الاتفاقية:

ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع.

قيمة المنحة بالعملة التي ستقدمها - خلال مدة سريان الاتفاقية:

تسعة وسبعون ألف وخمسة مائة جنيه (٧٩٥٠٠) جنيه مصري.

اسم المشروع:

تقييم الأساليب الفنية المختلفة لتأهيل المكفوفين في الريف.

المراقب المالي:

السيد / فؤاد سالم محمد.

وإذ بات لما تقدم وقع الطرفان على ماجاء بمذكرة هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيع الطرف الممنوح.

إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية
الدكتورة: عائشة راتب
دكتور: جيمس ف. جارت

١٩٧٢/١٢/١٥ ٢ أبريل سنة ١٩٧١

وزارة الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية

إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية

مكتب الأنشطة الدولية

مذكرة اتفاقية

يوافق الطرفان المشتركان على ما يأتي:

أن قصد الطرفين هو العمل على إدارة البحث المنوي عنه بالقسم الثاني من الاتفاقية وما يتعلق به من أوجه النشاط باعتبارهما مهما للطرفين في سبيل النهوض بأهدافهما المشتركة الاجتماعية والتأهيلية.

(١) توافق إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية على ما يلي:

١- دفع مبالغ لا تتجاوز القيمة المحددة بالسطر السابع للمنحة أو تعديلها بالعملة المحلية والطريقة التي نص عليها فيما بعد:

٢- متصرف دفعات المنحة مقدما قبل بداية المدد المخصصة لاستعمالها وسوف تصرف هذه الدفعات لمثل السفارة الأمريكية للفوض من الطرف الممنوح وفقا للفقرة الخامسة:

(١) الدفعة الأولى بمجرد توقيع الاتفاقية من الطرفين تدفع لإدارة التأمين والخدمات الاجتماعية الدفعة اللازمة لبداية البرنامج على أن تغطي هذه الدفعة مدة عام.

(ب) الدفعات التالية ستكون كل منها لمدة عام ماعدا الدفعة الأخيرة فيجوز أن تكون لمنته أقل على أساس تقييم التقارير المنصوص عليها بالفقرة (٣) ب) ادناه.

(ب) يوافق الطرف الممنوح على :

١ - قبول المبالغ المحددة للخدمة بالعملة المحلية لأداء أوجه النشاط الموضحة بالتقسيم الثاني والثالث طبقاً للشرط لآلية :

(٢) تودع المنحة في حساب خاص وتستهلك في الأغراض المحددة في التقسيم الثاني والثالث على أن ترد الفوائد أو أي عوائد أخرى ناتجة عن استثمار هذه الأموال في نهاية المشروع للسفارة الأمريكية لإيداعها بحساب إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية .

(ب) لا يجوز تجاوز الاعتمادات المخصصة للسفر للخارج والتي تخصص للأدوات والآلات المستخدمة بدون موافقة كتابية مسبقة من إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية . .

أما البنود الأخرى المبينة في خطة التمويل والمخصصة للصروفات الأخرى فيجوز رفع قيمتها بدون موافقة مسبقة من إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية على أن لا يتربط على ذلك زيادة في الميزانية الإجمالية أو تغيير جوهري في المشروع . .

٢ - ويكون تسجيل البيانات والسجلات والمحاسبات والتسجيلات على الأسس التالية :

(١) يوافق الممنوح على أن يحتفظ بسجلات كافية لبيان التقدم وحالة المشروع بالوثائق ، وإعداد التقارير عن النواحي العلمية في المشروع . أضف إلى ذلك أن الممنوح يوافق على الاحتفاظ بسجلات عن التزاماته ومصروفاته وبإيصالات ، وسجلات مراجعة حسابه ومراسلات ووثائق أخرى تتعلق بالأموال الواردة والمنصرفة في إنجاز العمل كما هو مبين في الفقرة (٢) .

(ب) يوافق الممنوح على أن يسمح لممثلين معتمدين من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن يطلعوا في أي وقت مناسب على المؤسسات ، المكاتب ، أو أي تسجيلات أخرى مستعملة في هذا المشروع من أجل مراقبة حالة المشروع وتقديمه وأن يحتفظ لمثل هؤلاء الممثلين بكافة البيانات ، المعلومات ، والسجلات والتقارير . .

وحسابات الممنوح تلك المتعلقة بالمشروع لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد انتهاء المشروع . أن الموظفين والمستخدمين أو أي أشخاص آخرين مخصصين أو مرتبطين بسير المشروع سيكونون موجودون بشورة مع مثل أولئك الممثلين في أي وقت مناسب .

(ج) كما يوافق الطرف الممنوح على تزويد مراجعة حساب عن كل المبالغ التي لها وصفها فيما يتعلق بالمشروع وتقديم نسخة تقرير المراجعة لإدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية . ويجب أن تتم مراجعة الحساب مرة على الأقل من قبل (١) : الهيئة التي تقوم عادة بمراجعة حساب المؤسسة المتقدمة (أ) (ب) : من قبل محاسب عام أو قانوني .

٣ - تقديم تقارير كما هو محدد أدناه إلى إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية .

(١) تقارير مالية : التقرير المالي يقدم بعد شهرين من تاريخ كل دفعة بحيث لا يقل بأى حال عن مرة في السنة ويجب أن يوضع في هذا التقرير :

١ - المبالغ الكلية الحقيقية التي أنفقها الطرف الممنوح في تنفيذ المشروع .

٢ - بيان بالمطلبات المالية المقررة للفترة التالية موضحة أي زيادة أو نقصان ناجم عن المدفوعات التي عليه استنتاجها أن ذلك . . بالإضافة إلى توضيح أن تغييرات هامة في المتطلبات المالية لأغراض خاصة (ويمكن الحصول على استمارات مثل هذه التقارير من إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية) .

(ب) تقارير سنوية : يقدم تقرير سنوي مفصل عن تقدم المشروع يرمي بوضوح العوامل الهامة من العمل الذي تم إنجازه . يجب أن يتضمن التقرير بيانات عامة عما تم استكشافه أثناء السنة الماضية عدد الموضوعات المدروسة - شرح للانحرافات التي حدثت عن المنهج الأصلي - نسخ من النشرات والأفلام التي أنتجت - أسباب بطئ سير العمل في المشروع إذا حدث بيان عن الخطة لسنة القادمة فيما يتعلق بقطاع الأبحاث في المشروع .

(ج) تقرير مؤقت : يحقق للطرف الممنوح في أي وقت يريد أثناء سير المشروع ومبادرة منه ، أو يطلب من إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية تقديم تقارير مؤقتة من حالة أو تقدم العمل المدرج تحت هذه المنحة نتيجة لأحداث خاصة أو المشاكل التي طرأت أثناء فترة تنفيذ المشروع .

(د) تقرير خاص : يقدم تقرير خاصي خلال ستة أشهر من تاريخ المشروع في حقيقته مائة للشمز متضمناً جميع البيانات الفنية القيمة ، ملخص عن العمل الذي تم إنجازه وبيان عن الفوائد التي تم الحصول عليها والتأثير التي استنبطت بناء على ذلك .

(هـ) يوافق الطرف الممنوح لدى تقديمه مثل هذه التقارير أو المعلومات على :

١ - أنه لا يمنع أي مما سبق تبادلًا كاملاً للرسائل غير الرسمية أو أي نوع آخر من الاتصال بين الممنوح وإدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية .

(م) شروط عامة :

١ - توجه كل الاتصالات والمراسلات المتعلقة بهذا المشروع كافة إلى المكتب الرئيسي للنشاط الدولي - إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية - وزارة الصحة - الغربية والشئون - واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية .

١٠ - وتطلب جميع التغييرات التي تطرأ على المبالغ الممنوحة أو الفترة ائتمانية للتمتع بتعديله ليبيان المنح . ويجب أن يكون طلب التغيير كتابة قبل الموعد الفعلي المقترح بتسعين يوما على الأقل .

١١ - ولا يتبع أي مما سبق من حقوق إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية من أن يعيد تقييم ومراجعة محتوى البرنامج وتكاليفه في أي وقت على أساس :

(أ) التقارير المالية وسير العمل التي يقدمها الممنوح طبقا للتصويح في القسم (ب) ٣٠ أعلاه .

(ب) تعديل العمل المزمع إنجازها والذي يتم طبقا للفقرة (س) ٢٠ و ٨٠ .

(ج) الطوارئ الغير متوقعة مثل نقص المبالغ المقررة .

١٢ - ترد المبالغ المتبقية غير المتوقعة بعد نهاية فترة الانجاز أو بعد الانتهاء من المشروع أيهما أسبق إلى حساب إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية في السفارة الأمريكية دون طلب سابق ، بعد أن تقرر إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية مع الممنوح قدر المبالغ التي تبقى عليه ردها بخص تصفية الالتزامات التي لم يتم تنفيذها ماليا .

١٣ - يتصرف الممنوح بالمعدات والمواد الفنية غير الثابتة بعد استكمال المشروع أو نهاية مدته حسب توجيه إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية .

القسم الثاني - وصف المشروع :

١٩ - ب - ٥٨٥١٩ - ف - ١

الهيئة التي تدير المشروع :

وزارة الشؤون الاجتماعية بالقاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ومركز تأهيل المكفوفين بالمرج .

الباحث الرئيسي :

د . صلاح الدين الحمصاني ، مدير عام إدارة التأهيل بوزارة الشؤون الاجتماعية ، القاهرة (ج - ٢٠٠) .

مساعد باحث :

السيد / فؤاد سالم محمد ، أستاذ محمد عبد المنعم نور .

اسم المشروع :

تقييم الأساليب الفنية المختلفة لتأهيل المكفوفين في الريف .

الأهداف :

١ - الاستمرار في البرنامج التدريبي للمكفوفين في الريف .

٢ - تقييم المكفوفين الستين الذين تم تدريبهم والذين يعملون الآن في قرانم .

٢ - إذا حدث أثناء المدة المقررة للتمتع كما هو موضح في السطر السادس من بيان المنح أو تعديله أن اتخذت إجراءات رسمية في بلد الممنوح تقتضي إعادة تقييم التبادل فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب تعديل العمل المتبقي أو إعادة تكاليف البرنامج للجرد المتبقي من العمل بناء على ذلك .

٣ - لا يبرم الطرف الممنوح أي عقد ، أو منحة إضافية أو أية ترتيبات أخرى مع أي طرف آخر لإنجاز المشروع كله أو أي جزء منه دون موافقة مكتوبة مسبقة من إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية .

٤ - ويجوز إنهاء هذه المنحة في أي وقت باتفاق متبادل من كلا الطرفين أو من قبل إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية على أن يقدم إخطار مكتوب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء المطلوب .

٥ - إذا نجح عن هذا المشروع أية اكتشافات أو اختراعات تستلزم إلى براءة بوائف الممنوح على إرسال تقرير كامل فوري إلى إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية مع مراعاة سياسة البراءات الموضح عليها في وزارة الصحة . التوبة والشؤون الاجتماعية ويمكن الحصول على معلومات عن هذه السياسة من إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية .

٦ - النشرات : تبلغ نتائج التجارب والأبحاث والمعلومات المتعلقة بالمشروع إلى الشعب الأمريكي بالطريقة التي تراها إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية . وأن نشر هذه النتائج في أي بلد غير الولايات المتحدة يكون طبقا للسياسة المتكفل بالمشروع إذا رأت الولايات المتحدة نشرها في أي بلد وفي حالة عدم استطاعة المتكفل إنجاز ذلك ومن المفهوم والمتفق عليه أن المخطوطات التي يقدمها أي طرف يجب أن ترسل للطرف الآخر للتطبيق عليها قبل النشر . وفي حالة نشر المتكفل تزود إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية بنسخ مما تم طباعة بناء على طلبها .

٧ - تخضع النشرات التي يتطابق عليها قانون المطبوعات لخصة معفاة من العوائد غير ذات طابع خصوصي وغير قابلة للإلغاء تتبع الحكومة الأمريكية التي يحق لها أن تستعيد طبعها ، أو ترجمها أو نشرها أو أن تستخدمها أو تصرف فيها وتحويل الآخرين بذلك على أن تكون أي مادة منشورة متضمنة اتفاقا متبادلا أو اعترافا متفقا عليها بخصوص مساهم أي طرف منهما .

٨ - حيث إن أي بحث علمي لا يمكن التنبؤ به على أساس الاستكشاف أو أية اعتبارات أخرى بشأنه يجوز إجراء أن يفيد في وجهة النظر أو الأسلوب الفني بناء على اتفاق متبادل بين الممنوح وإدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية ويجب أن تكون جميع التغييرات الهامة في مذكرة كتابية وتصبح جزءا من المادة ٢ من اتفاقية التفاهم .

٩ - لا يتجاوز العمل المراد القياس به كما هو مفصل في القسم الثاني تاريخ الانتهاء المبين في السطر السادس من بيان المنح أو تعديله .

٣ - إنشاء برنامج تأهيل متنقل لتدريب المكفوفين في قراهم .

٤ - بحث فاعلية البرنامج التدريبي المتنقل بمقارنته بالتدريب الذي تلقاه المكفوفين في مراكز تدريب المكفوفين بالمرج .

أهمية البحث :

إن مشروع البحث المقترح سوف تكون له أهمية بالغة لما لا يقل عن ألف شخص من المصابين بكف البصر الكلي والذين يقعون في أربعة آلاف قرية في (ج.م.ع) أولئك الذين لا سبيل أمامهم إلا تلقى المنح أو الهجرة إلى المدن الكبرى حيث يخلقون المشكلات الاجتماعية . ولما كانت جمهورية مصر العربية بلد زراعي فقد أصبح من الأمور اللازمة الحيوية البدء في مشروع بحث يستهدف تأهيل المكفوفين في قراهم ومناطقهم الريفية حتى يمكنهم أن يحيا حياة نشطة مستقلة .

في سنة ١٩٦٦ ومساعدة من الحكومة الأمريكية بدء العمل في مشروع بحث نموذجي في المرج إحدى الضواحي الريفية للقاهرة . . . اعتبرته السلطات الرسمية والجامعيات بداية جديدة للكفوفين في جمهورية مصر العربية ولقد دعت حكومة جمهورية مصر العربية المشروع بأن خصصت للزراعة الملحقة به خمسين فدانا ووافقت على أن تمنح الكفيف القادم من الريف والذي تم تأهيله فدائين قرب قريته الأصلية ، ونظرا لأن المشروع السابق الذي تبنته إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية على وشك الانتهاء فقد وجد أنه من الأهمية بمكان إعادة تقييم البرنامج التأهيلي الممهدي للتدريب في المرج . فإن مثل هذا البحث سوف يلقى ضوئا على فاعلية الجهود التي بذلت في المرج وعلى أي تعديل يجرى لتحقيق المشروع الحالي .

ومن الضروري أيضا إجراء مقارنة بين البرنامج الحالي القائم في المرج بمشروع آخر متنقل ينفذ في قرية ما . إن نتائج مثل هذه البرامج المقارنة يمكن أن تمدنا بمعلومات عن تكاليف برامج مماثلة وعن فاعلية البرامج الثابتة إذا ما قيست بالبرامج المتنقلة في القرية . وعن الأثر الذي سوف يمكن أن يحدث في التكيف الشخصي لدى الكفيف المشترك في كل برنامج وأثر ذلك على عائلة الكفيف .

المنهج :

إن المشروع سوف يقوم بـ :

(أ) متابعة تدريب المكفوفين في المزرعة التجريبية التي أقيمت في المرج .

(ب) الاستفادة من المزارع التجريبية بالمعاهد الزراعية في التدوير .

(ج) توفير النصح الطبي الشامل والاختبارات النفسية ، وتقييم للقابليات والميول لكل كفيف .

(د) توفير التدريب على التكيف الشخصي من خلال المركز ، بما في ذلك التدريب على الحركة .

(هـ) تدريب المكفوفين على تربية الدواجن ، والماشية ، والاشغال اليدوية والمهن الريفية الأخرى .

(و) توفير الأدوات والحيوانات وفدائين من الأرض لبعض حالات المكفوفين بعد الانتهاء من البرنامج التدريبي في المرج أو في قراهم .

(ز) دراسة نتائج التدريب على الحالة المعيشية للتدريبيين من المكفوفين .

(ح) إعداد تقارير متابعة لكافة المدربين .

(ط) وضع برنامج تدريبي متنقل للمكفوفين في قراهم .

ويجب أن يوفر لكل كفيف بقدر المستطاع فرصة العمل في منطقته الريفية أو بالقرب منها . إذ أنه من الأهداف الهامة للمشروع مساعدة كل شخص كفيف على أن يأخذ دوره ويحقق ذاته وكرامته في بيئة أصلية ويقبل المكفوفين للتدريب على المهن الزراعية والريفية على أساس ملامتهم لمثل هذا النوع من العمل وعندما يقرر احتمال تشغيلهم في مزارع أو في مهن ريفية . . على أنه يفضل أن يعملوا في مجتمعاتهم المحلية أو في الإقليم الذي يعيشون فيه .

التقييم :

أن من أول الخطوات التي تتخذ لتنفيذ هذا المشروع هو التقييم الشامل لتأثير نشاط التدريب السابق بواسطة متابعة كافة المدربين الذين أكملوا التدريب بنجاح ، والذين تم تشغيلهم في إحدى المهن .

إعداد الدارسين :

في المراحل المبكرة للتدريب في المشروع السابق خصص لكل مدرب في الفصل عدد قليل من التلاميذ نسبا ويأمل في المشروع الجديد أن يدرب أربعمائة عميلا كل سنة في المرج وعشرون في القرى . . . بالإضافة إلى التدريب على الزراعة ، زراعة الفاكهة ، تربية الدواجن ، تربية الماشية ، الصناعات الريفية والبيئية ، سوف يدرب المكفوفين على التكيف الذاتي كإدارة الفرد لمستقلته لنفسه وتدير شؤنه الخاصة ، النظافة ، ومبادئ التدبير المنزلي واستعمال العصا داخل المنطقة وخارجها . أن هدف التدريب هو تكيف المتدرب لكف البصر وتنمية الثقة الذاتية والحركة الجسمانية لديه ، وتخطيط عملية البذر وجني المحصول والأعمال اليدوية في القرية على أساس مواجهة حاجات كل فرد أو مجموعة من الأفراد بقدر الإمكان . واضحين في الحسبان استغلال التدريب في نطاق ظروف بيئة المنطقة التي سوف يعود إليها المتدرب .

اللجنة الاستشارية :

تشكل لجنة استشارية خاصة تتألف من خبراء في الزراعة ، الحرف الريفية ، تاهيل المكفوفين ، التدريب التربوي ، الخدمة الاجتماعية ، الطب وغير ذلك من التخصصات المناسبة لتقديم المشورة والنصح لوزارة الشؤون الاجتماعية في أمور مثل صلاحية زراعة أنواع شتى من المحاصيل وإقامة بنائيس ومناجح لاختبار المتدربين

خطة التاهيل :

يعطى كل متدرب كفيف يصل الى المركز التجريبي قطعة صغيرة من الأرض يزرعها بنفسه . ويقدم له خبير زراعي معلومات خاصة على أن تتوفر في ذلك الخبير الرغبة والطاقة والقدرة على تدريب الدارسين المكفوفين كما تقدم للدارسين كجموعة تعليمات عن زراعة الحقول ، وتربية الحيوانات كما يعلم الكفيف كيفية زراعة الخضروات وحفر وإصلاح القنوات .. وري المحصول ..

ويوطن المكفوفين الذين يسكنون في المناطق الريفية والذين يمكن استفادتهم من خدمات هذا المشروع التدريبي بواسطة القائمين على المشروع من أطباء وإخصائين اجتماعيين ، وممثلين عن هيئات أخرى . وتجمع المعلومات عن كل شخص كفيف ينتخب للمشروع كما توضع خطة تأهيلية خاصة لكل منهم .. وتشتمل هذه الخطة على المهنة الريفية التي سوف يلجأ إليها الكفيف ، والتكاليف اللازمة للخدمات الضرورية لإعداده . ويراعى عند وضع الخطة اعتبارات القدرات والميول لدى الكفيف ، وفرصته في الحصول على عمل مريح في مجتمعه المحلي أو بالقرب منه ..

وقد خلال فترة التدريب على التكيف تراجع الخطة الممدة لتاهيل الكفيف وتقييمه على أساس أدائه لعملة كنه تكشف عن ذلك التقارير والتوصيات التي يقدمها مختلف المعلمين والمراقبين المحليين الذين يشرفون عليه ، وتعديل خطة التاهيل وتراجع واضعة في الحسبان ما توفر من سلومات جديدة وأنه لمن مسئولية مدير المشروع والباحث الأول أفراد خطة التاهيل وتعديلها ويعنى إقرار الخطة قبل الكفيف للتدريب وخدمات إلحاقه بالعمل المناسب .

فترة التدريب :

يتوقع أن يستمر فترة التدريب مدة تتراوح بين ستة أشهر وستة لمن تتوفر لهم مقدرة جيدة وقد تطول المدة في حالات أخرى وذلك يعتمد على طبيعة كل فرد .

وعند المهلة النهائية في برنامج التدريب اليومي يوصى بأن يزور صديق مدرب أو عضو من عائلة الشخص المدرب المكونة أسبوعين تقريباً حتى يتعلم كيف يعين رفيقه الكفيف على الحصول على أقصى قدر ممكن من التعاون معه .

ويزود كل كفيف حال انتهاء فترة التدريب بالمعدات والحيوانات اللازمة إلى آخر ذلك حتى يمكنه أن يبدأ حياته الزراعية . أما بالنسبة لأولئك المكفوفين الذين أتوا للتدريب والذين تنطبق عليهم المواصفات فإنه يوصى أن تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتقديم خمسة أفدنة من الأرض المزروعة لكل منهم .

مشروع التدريب المتنقل :

يحاول المعلمون المتنقلون المؤهلون الذين تم تدريبهم في المرح أن يتقلوا برنامج التدريب الثابت إلى قرى مختارة على بعد معقول من مركز التدريب في المرح ويأشرون التدريب في تلك القرى متضمنة الزراعة ، البساتين ، تربية الدواجن ، تربية الحيوان وفي بعض الحالات المهنة اليدوية . ويوضع البرنامج التدريبي بحيث يستطيع مواجهة المتطلبات الفردية ويصمم على أساس أن يتفهم من ظروف العمل الخاصة والمواقف المهنية التي تبدأ مناسبة لكل قرية حسب بيئتها .

أما بالنسبة للكفوفين الذين يختارون للتدريب في المشروع الثابت فإنه يجري لكل منهم تقييم كامل في فراهم بعد اختيارهم للتدريب مباشرة لتحديد ميولهم وقدراتهم ومهاراتهم الخاصة . وتطور خطة تأهيلهم بحيث تشمل إذا اقتضت الضرورة التدريب على الحركة ، التكيف الفردي ، مثل الرعاية الشخصية وإدارة شئونه الذاتية ، النظافة ومبادئ الاقتصاد المنزلي والتكيف لنظام العمل .

اختيار العملاء :

يختار أزواج من الدارسين من قرى متعددة يكونون متماثلين في السن ، الذكاء ، التركيب الأسري ، الخلفية الاجتماعية الاقتصادية والميول الخ .. ويختار أحدهما عشوائياً ليقيم في القرية ليديره معلم التدريب المتأمل بينما يرسل الآخر للبرنامج التدريبي الثابت إلى المرح لمدة تتراوح بين ستة وتسعة أشهر .

مرحلة التدريب :

يُدرب المكفوفين أثناء الثلاثين شهر الأولى من المشروع إما في القرى مركز المرح وتكدرس الشهور الستة المتبقية من سنوات المشروع الثلاث كلية لتقييم برنامج التدريب الثابت بمقارنته بطريقة التدريب في القرية . وأن مقارنته كلا البرنامجين تشمل على عوامل مثل :

الوقت الذي يتطلبه التدريب في كل منهما تكيف المكفوفين لمعلمهم ولتجتمعاتهم المحلية بعد التدريب ، تقبل العائلة البرنامج الخاص بالتدريب ، تكاليف تدريب الدارسين على كل طريقة وغير ذلك .

مدة المشروع :

وضع المشروع لثلاث سنوات .

ميزانية المشروع

١٩ - ب - ٥٨٠١٩ - ف - ١

(بالعملة المحلية)

السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	عدد	الجهاز الوظيفي
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
						١	مدير المشروع
						١	الباحث الرئيسي
						٢	باحث مساعد
						١	موجهون
						٢	أخصائي اجتماعي
						١	طبيب
						١	طبيب بيطري
						١	أخصائي قسي
						٢	مشرف زراعي
						٢	معاون زراعي
						٢	ملاحظ زراعي
						١	أخصائي خدمة اجتماعية
						١	مدرس برايل
						٢	مدرب صناعات
						٢	سائق
							<u>الكاتبون :</u>
						١	مراجع حسابات
						٣	كاتب
						١	مخزني
						٢	مشرف
							<u>المهمل :</u>
						١	مساعد معمل
						٨	فراش
						٨	خفير مواشي
						٤	خفير مواشي
						٢	غسالة
						١	طباخ
						١	مساعد طباخ
						٤	عامل
							<u>إجمالي الأجور والمرتبات</u>
							إجمالي تكاليف المشروع
							٧٩٥٠٠ جنيه مصري

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ إصداره ما صدر به من الجمهورية في ٩ سبتمبر سنة ١٣٩٤ (١٩٧٤) [٢]
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام التبرعات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات رواتب

الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات

التشغيل للعاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد شكري حافظ وكيلًا لوزارة الإعلام وينح
بذل التشغيل المقرر للوظيفة .

مادة ٢ - على الجهات المختصة بتنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٣٠ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد محمد سميح أنور وزير دولة للشئون الخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٣٠ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٥٩ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ
١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بإدارة مشروع تقييم
الأساليب الفنية المختلفة لتأهيل المكفوفين في الريف بين حكومة جمهورية
مصر العربية (وزارة الشؤون الاجتماعية ومركز تأهيل المكفوفين بالمرج)
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية)
والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، وعلى قبول المنحة
القدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قدرها ٧٩٥٠٠ جنيه مصري

قرر :

١ مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بإدارة مشروع
تقييم الأساليب الفنية المختلفة لتأهيل المكفوفين في الريف بين حكومة
جمهورية مصر العربية (وزارة الشؤون الاجتماعية ومركز تأهيل المكفوفين
بالمرج) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (إدارة التأهيل والخدمات
الاجتماعية) والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، وعلى قبول المنحة
القدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وقدرها ٧٩٥٠٠ جنيه مصري
ويعمل بها اعتبارًا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١

تحريرا في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٤)

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٤

بالفرع عن باقي العقوبة المحكوم بها على باروخ زكي منداحي
باروخ الإسرائيلي الجنسية في القضية رقم ٧٢/١٧ أمن دولة
عسكرية عليا القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى عن باقي مدة العقوبة المحكوم بها على باروخ زكي
منداحي باروخ الإسرائيلي الجنسية في القضية رقم ٧٢/١٧ أمن دولة عسكرية
عليا القاهرة وكذلك عن كافة العقوبات التجمية والآثار الجنائية المترتبة
على الحكم المشار إليه .